



الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر و مراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بЛАغات**

الادارة والتحرير	خارج الجزائر		داخل الجزائر		نسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر		
الامانة العامة للحكومة					
الطبعة والاشتراكات	80 دج	50 دج	30 دج		
اداره الطبعه الرسميه	150 دج	100 دج	70 دج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر					
الهاتف : 3200 18.015 الى 17 ح ج ب 50 -					
بما فيها نفقات الارسال					

من النسخة الأصلية : 1,50 دج و في النسخة الأصلية و ترجمتها 2,00 دج ومن العدد للسندين السابقتين السابقة : 1,50 دج و تسلم العمارس مجاناً للمشترين .
المطلوب منهم ارسال للاقف الورق الاخير عند تحديد اشتراكاته وإعلام بطلبيهم . ي يؤدي عن تغيير المتنون 1,50 دج ومن النشر على أساس 25 دج للسطر .

فهرس

الفصل الأول

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27
مارس سنة 1979 يتضمن تعيين المسؤول عن
قسم الاتصالات بالتنظيمات الحزبية . 283

جبهة التحرير الوطني

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27
مارس سنة 1979 يتضمن تعيين المسؤول عن
قسم المنشورات والوثائق . 283

الاجتماع الدورى للجنة المركزية من 6 إلى 8 مارس
سنة 1979 - قرار

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27
مارس سنة 1979 يتضمن تعيين المسؤول عن
قسم الادارة العامة والتجهيزات . 284

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27
مارس سنة 1979 يتضمن تكليف السيد سليمان
هوفمان بلجنة العلاقات الدولية . 283

القسم الثاني

قوانين وأوامر

مراسيم مؤرخة في ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٩
الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ تتضمن تعيين
ولاية ٢٨٨

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٥ ربيع الثانى عام
١٣٩٩ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث
فروع في مراكز التكوين الإداري ٢٨٩

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٧ ربيع الثانى عام
١٣٩٩ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن
التصريح بأن بعض البلديات التابعة للمدية
وقالمة وبسكرة وبشار والجلفة مناطق
منكوبة ٢٩٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٤ ربيع الثانى عام
١٣٩٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن
التخصيص بتنظيم يانصيب ٢٩١

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٩
مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تعديل الحصة النهائية
الجزائرية في اتصالات التلكس بين الجزائر
واليونان ٢٩٣

قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٩
مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث وكالات
بريدية ٢٩٣

قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٩
مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث مؤسسة
بريدية ٢٩٣

قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٩
مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن افتاء مؤسسة
بريدية ٢٩٤

وزارة المالية

مرسوم رقم ٧٩ - ٧٠ مؤرخ في ١٥ جمادى الأولى عام
١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد
المبلغ الاقصى للمساعدات المخصصة لاقراض
المؤسسات المسيرة ذاتياً والمؤسسات
الاشتراكية لتجديد هيكلها المالي وتكوين
رأسمال متداول اضافي ٢٩٤

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٧٩ - ٦٩ مؤرخ في ١٥ جمادى الأولى عام
١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد
صلاحيات الوزير الأول ٢٨٤

مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق
٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن انهاء مهام
الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي
والاجتماعي ٢٨٥

قرارات مؤرخة في ٥ و ٦ صفر و ٧ ربيع الاول عام
١٣٩٩ الموافق ١٤ و ١٥ يناير و ٤ فبراير سنة
١٩٧٩ تتضمن حركة في سلك المتصرفين ٢٨٥

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٦
مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن دمج عون في سلك
المتصرفين ٢٨٦

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٩
الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ تتضمن انهاء مهام
ولاية ٢٨٦

مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق
٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن انهاء مهام
المدير العام للمواصلات الوطنية ٢٨٧

مراسيم مؤرخة في ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٩
الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ تتضمن انهاء مهام
كتاب عامين للولايات ٢٨٧

مراسيم مؤرخة في ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٩
الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ تتضمن انهاء مهام
رؤساء دوائر ٢٨٧

وزارة التجارة

مرسوم رقم 79 - مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن ترخيص البر ناجم العام للاستيراد لسنة 1979 . 300

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربیع الاول عام 1399 الموافق 21 فبراير سنة 1979 يتضمن احداث لجنة متساوية الأعضاء مختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث التابعين لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظیم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الفلاحة بعنوان سنة 1979 • 302

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 3999 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسي الدولة في الفلاحة . 304

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1399 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للاحاق بسلك المساعدين التقنيين في الفلاحة .
306

وزارة الصحة

قرارات مؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق
27 مارس سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان
مراقبين لصندوق التأمين على الشيوخة
للاجراء .
٣١٥

قراران مؤرخان فى 28 ربیع الثانی عام 1399 الموافق
27 مارس سنة 1979 يتضمنان اعتماد عونین
مراقبین للصندوق الاجتماعي لناحية
العزيز .
٣١٥

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ١٥
مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الادارة العامة °
294

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ١٥
مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الضرائب.

قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ١٥
مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الميزانية والمراقبة .
٢٩٥

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ١٥
مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير التفتيش المالي .
٢٩٥

قرار مؤرخ في ٢٢ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ١٥
مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تفویض الامضاء الى
مديري المالية الخارجية .
٢٩٦

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ١٥
مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون
العقارية ٠

قرار مؤرخ في ٢٢ ربیع الثانی عام ١٣٩٩ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تفویض الامضاء الى ٢٩٧ مدین الخزینة والقرض والتأمينات .

قرار مورح في II ربیع الثاني عام 1399 الموافق ١٥ مارس سنة 1979 يتضمن تفویض الامضاء الى مدين الوکالة القضائیة للخزینة .
297

قرار مورخ في ٢٢ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ١٥
مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تفویض الامضاء الى
٢٩٨ مدیر الجمارك .

قرارات مورخة في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تفويف الامضاء إلى نواب مدیرین ٢٩٨

قرار مورخ في 13 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملال الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولاية قسنطينة .
300

٣٢٢ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٩ يتعلّق بالتنظيم
الداخلي للمعهد التربوي الوطني •

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

٣٢٣ قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٤٩٩ الموافق ١٢
مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد قائمة لجان
الامتحان الوطني للحصول على شهادة
الدراسات الطبية الخاصة (دورة أبريل ١٩٧٩)
وتكونيتها •

وزارة الشؤون الدينية

٣٢٤ قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٤٩٩ الموافق ١٨
مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تفويض الامضاء إلى
مدير الادارة العامة •

وزارة التربية

٣٢٥ قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام

القسم الأول

جبهة التحرير الوطني

الاجتماع الدوري للجنة المركزية من ٦ إلى ٨ مارس سنة ١٩٧٩ •

قرار

طبقاً للمادة ١٠٠ من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني، وللمواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ من النظام الداخلي للجنة المركزية، وباقتراح من الأمين العام للحزب، صادقت اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني على توزيع المهام التالية بين أعضاء المكتب السياسي :

السيد محمد الصالح يحياوي : منسق

السيد محمد السعيد معزوزي : رئيس لجنة القانون والتنظيم العام

السيد جيلالي قزان عفان : رئيس لجنة الانتخابات وال منتخبين

السيد بلعيid عبد السلام : رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية

السيد محمد أمير : رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية

السيد بوعلام بن حمودة : رئيس لجنة التربية والتقويم والثقافة

السيد أحمد بن الشريف : نائب رئيس لجنة الاطارات ورئيس المجلس الأعلى للشباب والطفولة •

وقد كلفت اللجنة المركزية الأمين العام للحزب بتكميل القائمة الاسمية لاعضاء المكتب

النمسائية للحزب •

ـ وبناء على النظام الداخلي للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني ولاسيما المواد 14 و 15 و 46 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد الحسناوى خالدى، عضو اللجنة المركزية، مسؤولا عن قسم الاتصال بالتنظيمات العزبية.

المادة 2 : يكلف منسق حزب جبهة التحرير الوطنى بتطبيق هذا القرار.

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979.

الشاذلى بن جديـد

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين مسؤول قسم المنشورات والوثائق.

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى،

ـ بناء على القانون الاساسى لحزب جبهة التحرير الوطنى، ولا سيما المادتان 110 و 111 منه،

ـ وبناء على النظام الداخلي للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى ولاسيما المواد 14 و 15 و 46 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد بشير خلدون، عضو اللجنة المركزية، مسؤولا عن قسم المنشورات والوثائق.

المادة 2 : يكلف منسق حزب جبهة التحرير الوطنى بتطبيق هذا القرار.

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979.

الشاذلى بن جديـد

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن تكليف السيد سليمان هوفمان بلجنة العلاقات الدولية.

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى،
ـ بناء على القانون الاساسى لحزب جبهة التحرير الوطنى، ولا سيما المادتان 104 و 105 منه،

ـ وبناء على النظام الداخلي للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى، ولاسيما المواد 7 و 14 و 15 منه،

ـ وطبقا للتوصية اللجنة المركزية، فى دورتها المنعقدة من 6 الى 8 مارس سنة 1979، التى كلفت الامين العام للحزب باستكمال القائمة الاسمية لمسؤول الهياكل الدائمة للحزب وأعضائها، التى صادقت عليها أثناء هذه الدورة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يكلف السيد سليمان هوفمان، عضو اللجنة المركزية، بلجنة العلاقات الدولية.

المادة 2 : يكلف منسق حزب جبهة التحرير الوطنى بتطبيق هذا القرار.

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979.

الشاذلى بن جديـد

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين مسؤول قسم الاتصال بالتنظيمات العزبية.

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى،
ـ بناء على القانون الاساسى لحزب جبهة التحرير الوطنى، ولا سيما المادتان 110 و 111 منه،

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 لحزب جبهة التحرير الوطني ولاسيما المواد مارس سنة 1979 يتضمن تعيين مسؤول ١٤ و ١٥ و ٤٦ منه،
يتقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد سى محمد بغدادى،
مسؤولاً عن قسم الادارة العامة والتجهيزات .

المادة ٢ : يكلف منسق حزب جبهة التحرير
الوطني بتعليق هذا القرار .

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1399
الموافق 27 مارس سنة 1979 . الشاذلى بن جديد

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني،
بناء على القانون الاساسى لحزب جبهة
التحرير الوطنى، ولا سيما المادتان
١١٥ و ١١٣ منه،

- وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزية

القسم اثنانى

قوانين وأوامر

أمر رقم 79 - 01 مؤرخ في 12 جمادى الاول عام مارس سنة 1975، الى 15 يونيو سنة 1979، بصفة
1399 الموافق 9 أبريل سنة 1979 يتضمن تمديد ١. اثنائية .

المادة 2 : تستمر المجالس الشعبية البلدية،
خلال هذه الفترة، فى ممارسة كامل الاختصاصات
المخولة لها بموجب القوانين والأنظمة العارى بها
العمل .

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية
للسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 9 أبريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

أجل المجالس الشعبية البلدية .

ان رئيس الجمهورية ،
بناء على الدستور، ولا سيما المادة ٥٣ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن
القانون البلدى، ولا سيما المادة ٣٣ منه ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يمدد أجل المجالس الشعبية

البلدية المنتخبة فى الاقتراع الذى جرى يوم ٣١

هو اسمهم، قرارات، مقررات

- بناء على الدستور، ولا سيما المواد ٢٢ - ١٥
و ١٣ و ١٤ و ١٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - ٥٧ المؤرخ في ٩
ربيع الثاني عام 1399 الموافق ٨ مارس سنة 1979
والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 - 69 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام
1399 الموافق ٧ أبريل سنة 1979 يتضمن تعديل
صلاحيات الوزير الأول .

ان رئيس الجمهورية ،

قرارات مؤرخة في 15 و 16 صفر و 7 ربیع الاول عام 1399 الموافق 14 و 15 يناير و 4 فبراير سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .²⁹⁵

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يعين السيد مسعود بومقورة متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .²⁹⁵

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يعين السيد بومدين فيلالي متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .²⁹⁵

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يعين السيد عمرو شطاواني متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .²⁹⁵

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يعين السيد عبد العزيز قرادة متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .²⁹⁵

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يعين السيد أحمد ميهوبى متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .²⁹⁵

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يعين السيد محمد أرزقي بن شرنين متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني .²⁹⁵

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 تعين الآنسة عقيلة مروش متصرفةً متمثلاً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .²⁹⁵

يرسم ما يلى :
المادة الأولى : يساعد الوزير الأول رئيس الجمهورية في تنسيق نشاط الحكومة وتطبيق المقررات التي يتخذها مجلس الوزراء .

المادة 2 : يمارس الوزير الأول المهام التالية :
- تحضير اجتماعات مجلس الوزراء ،
- رئاسة مجالس وزارية مشتركة ،
- تنشيط العمل الوزارى ،
- السهر على تنفيذ المقررات التي يتخذها مجلس الوزراء ،

- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة ، وعلى السير السليم للادارة والمصالح العمومية .
المادة 3 : يتولى الوزير الأول التعين في وظائف مدنية ، بناء على تفويض من رئيس الجمهورية .

المادة 4 : يمارس الوزير الأول السلطات التنظيمية التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية .

المادة 5 : توضح صلاحيات الوزير الأول ، ولا سيما الصلاحيات المفوضة إليه بموجب المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم ، بما رسّم تصدر عند الحاجة .
المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979²⁹⁶
الموافق 7 أبريل سنة 1979²⁹⁶
الشاذلي بن جديـد

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979²⁹⁶ يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .²⁹⁶

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979²⁹⁶ تنهى مهام السيد شعبان آيت عبد الرحيم ، بوصفه كاتباً عاماً للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، ابتداءً من 31 غشت سنة 1978 .²⁹⁶

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ تنهى مهام السيد محمد سماش، بوصفه واليا على بشار، ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٧٨ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ تنهى مهام السيد أحمد بختى، بوصفه واليا على البليدة، ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٧٨ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ تنهى مهام السيد بو يوسف بمهدى، بوصفه واليا على البويرة، ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٧٨ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ تنهى مهام السيد لحسن صوفى، بوصفه واليا على تامنراست، ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٧٨ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ تنهى مهام السيد عبد العزيز بولقرنون، بوصفه واليا على تبسة، ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٧٨ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ تنهى مهام السيد محمد زيدانى، بوصفه واليا على الجلفة، ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٧٨ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ تنهى مهام السيد مصطفى مغراوى، بوصفه واليا على جيجل، ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٧٨ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ تنهى مهام السيد بودخيل غفارى، بوصفه واليا على بسكرة، ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٧٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربیع الاول عام ١٣٩٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٩ يعين السيد مولود بن رحمن متصرفا متمثلا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة النقل .

قرار مؤرخ في ٧ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن دمج عون في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٩ يدمج السيد رابح صلاح الدين في سلك المتصرفين ابتداء من ٢ يناير سنة ١٩٧١ ويعين برئاسة الجمهورية .

وزارة الداخلية

مرايسيم مؤرخة في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ تتضمن انتهاء مهام ولاة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ تنهى مهام السيد مصطفى بن زازة، بوصفه واليا على الاغواط، ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ تنهى مهام السيد علي بوكيكاز، بوصفه واليا على أم البواقى، ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٧٨ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ تنهى مهام السيد عبد الحليم بن يلس، بوصفه واليا على بجاية، ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٧٨ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ تنهى مهام السيد بودخيل غفارى، بوصفه واليا على بسكرة، ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٧٨ .

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للمواصلات الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
رشيد أكتوف، بوصفة مديرًا عاماً للمواصلات
الوطنية، ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن إنهاء مهام
كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
صالح لعوير، بوصفة كتاباً عاماً لولاية بسكرة،
ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
أحمد بن شوق، بوصفة كتاباً عاماً لولاية تيارت،
ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
حسين آيت أحمد، بوصفة كتاباً عاماً لولاية
مستغانم، ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن إنهاء مهام
رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد

محمد شريفى، بوصفة واليا على سطيف، ابتداء
من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
محمد رشيد مرازى، بوصفة واليا على سعيدة،
ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
هوارى عطار، بوصفة واليا على المدية، ابتداء
من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
عبد العزيز بوظياف، بوصفة واليا على مستغانم،
ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
محمد الفازى، بوصفة واليا على المسيلة، ابتداء
من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
على عسول، بوصفة واليا على معسکر، ابتداء
من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
عبد الوهاب قدمانى، بوصفة واليا على ورقلة،
ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
عبد العزيز مضوى، بوصفة واليا على وهران،
ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

محمد شريفى، واليا على بشار، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد عبد العزيز مصوى، واليا على إيلبيدة، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٨ ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد على عسول، واليا على البويرة، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٨ ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد صالح لعوين، واليا على تامنراست، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٨ ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد عبد الرزاق طالب بن ذياب، واليا على تبسة، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٨ ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد محمد رشيد مرازى، واليا على تلمسان، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٨ ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد عبد الوهاب قدمانى، واليا على الجلفة، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٨ ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد مصطفى بن زازة، واليا على جيجل، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٨ ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد

عبد الرزاق طالب بن ذياب، بوصفه رئيسا لدائرة سعيدة، ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٧٨ ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ تنهى مهام السيد محمد موراح، بوصفه رئيسا لدائرة الاخضرية، ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٧٨ ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ تنهى مهام السيد البشير بورغود، بوصفه رئيسا لدائرة عين مليلة، ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٧٨ ٠

مراسيم مؤرخة فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ تتضمن تعيين ولاة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد محمد سماش، واليا على الاغواط، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٨ ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد محمد موراح ، واليا على أم البواقى، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٨ ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد أحمد بن شوق، واليا على بجاية، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٨ ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد عبد الله دباغ، واليا على بسكرة، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٨ ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد

حسين همال، واليا على سطيف، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد بو يوسف بومهدي، واليا على وهران، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث فروع في مراكز التكوين الاداري .

ان وزير الداخلية ،

وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ٢٧ المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٥ والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين الاداري وسيرها، ولا سيما المادة ٢٧ منه ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تحدث في مراكز التكوين الاداري

الفروع التالية :

- مفتشو قمع الفش والرقابة النوعية ،

- المفتشون المساعدون لقمع الفش والرقابة النوعية .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٩ .

عن وزير الداخلية عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية

الامين العام

زيـن الدـين سـكـفـاـيـ

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

أحمد بن شهيدة

حسين همال، واليا على سطيف، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد عبد القادر خليفة، واليا على سعيدة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد رشيد أكتوف، واليا على سكيكدة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد محمد الغازى، واليا على قالمة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد عبد العزيز بولقرنون، واليا على المدية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد مصطفى مغراوى، واليا على مستغانم، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد شعبان آيت عبد الرحيم، واليا على المسيلة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد البشير بورغود، واليا على معسكر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ يعين السيد

<p>دائرة تابلاط :</p> <p>بلديات : تابلاط ، العزيزية ، العيساوية .</p>	<p>قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن التصريح بأن بعض البلديات التابعة للمدية و قالمة وبسكرة وبشار والجلفة مناطق منكوبة .</p>
<p>ولاية قالمة :</p> <p>دائرة سدراته :</p> <p>بلديات : عین العربی ، بیبر بو حوش ، مداوروش ، آم العظام .</p>	<p>ان وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ، ووزير المالية ،</p>
<p>دائرة وادی الزناتی :</p> <p>بلديات : وادی الزناتی ، عین مخلوف ، بومحдан ، رکنیة ، تاملوکة ، ملاوة عنونة .</p>	<p>- بمقتضى القانون رقم 78 - 3 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ،</p>
<p>ولاية بسكرة :</p> <p>دائرة اولاد جلال :</p> <p>بلديات : اولاد جلال ، الدوسن ، اولاد حركات ، سیدی خالد .</p>	<p>- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم ،</p>
<p>دائرة المغير :</p> <p>بلديتا : المغير ، جامعة .</p>	<p>- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،</p>
<p>دائرة الوادي :</p> <p>بلديات : الوادي ، دبیلة ، قمار ، کوینین ، رباح .</p>	<p>- وبناء على تقارير كل من والي المدية و قالمة وبسكرة وبشار والجلفة ، يقررون ما يلي :</p>
<p>دائرة سیدی عقبة :</p> <p>بلديات : شتمة ، مشونش ، زربية الوادي .</p>	<p>المادة الأولى : يصرح بأن بلديات الولايات المبينة أدناه، تعد مناطق منكوبة للفترة المتراوحة بين 31 مايو سنة 1977 و 31 ديسمبر سنة 1977 :</p> <p>ولاية المدية :</p> <p>دائرة قصر البخاري :</p> <p>البلديات : قصر البخاري ، العزيز ، اولاد هلال ، الشهبونية .</p> <p>دائرة عین بوسیف :</p> <p>بلديات : عین بوسیف ، الثلاث دواشر ، اولاد معرف ، شلالات العذاورة .</p>

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 13 مارس سنة 1979 يتضمن الترخيص بتنظيم يancockib .

ان وزير الداخلية ،
وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ في أول ربیع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم yancockib ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 19 ديسمبر سنة 1977 المتعلق بتنظيم احكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ في أول ربیع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم yancockib ،

- وبناء على طلب التعاونية العامة لامن الوطنى المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1978 ، يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يرخص للتعاونية العامة لامن الوطنى بتنظيم yancockib يبلغ رأسماله الاسمى 600.000 دج .

المادة 2 : يخصص ايراد yancockib كاملا لفائدة الخدمات الاجتماعية او الاعمال الخيرية التي تقوم بها التعاونية العامة لامن الوطنى، فقط . على ان يثبت ذلك قانونيا .

المادة 3 : يجب الا تتجاوز، بأى حال، مصاريف تنظيم yancockib وشراء الجوائز، خمسة عشر فى المائة (15٪) من رأسمال الاصدار .

المادة 4 : يجب ان تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على ما يلى :

- رقم الورقة ،
- تاريخ هذا القرار ،

- تاريخ السحب و ساعته و مكانه ،
- مقر المجموعة المستفيدة ،

- سعر الورقة ،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،

- عدد الجوائز، وتعيين الجوائز الرئيسية فيها ،

ولاية بشار :
دائرة بشار :

بلديات : بشار ،
القناصدة ،
بني ويف .

دائرة بنى عباس :

بلديات : بنى عباس ،
الوطاء ،
ايفلى ،
كراز ،
الساورة السفلی .

ولاية الجلفة :
دائرة الجلفة :

بلديتا : الشارف ،
الادريسية .

دائرة مسعد :

بلديات : مسعد ،
فيض البطمة ،
عين الابل .

دائرة حاسي بجح :

بلديتا : حاسي بجح ،
دار الشيوخ .

دائرة عين وسارة :

بلديات : عين وسارة ،
بئرين ،
زنزاش .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 .

عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكمالى

عن وزير الفلاحة والثورة عن ورئيس المالية
الزراعية الامين العام
الامين العام مراد بن اشنهو
يعيى بن يونس بوعرفة

المستفيدة وفي مكان السحب، والنشر في جريدة يومية .

المادة 11 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب إلى المديرية العامة لتنظيم الشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل هذا التقرير على ما يلى :

- نموذج الاوراق ،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
- كشف الاوراق غير المباعة ،
- عدد الاوراق المباعة ،
- سعر الورقة ،
- الارداد الاجمالى للبيع ،
- مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأس المال الاصدار ،
- الارداد الصافى لليانصيب ،
- الاستعمال المفصل لارياد الصافى لليانصيب ،
- محضر السحب ،
- قائمة الجوائز التي لم يسحبها الرابعون خلال المهلة المقررة وأصبحت حقاً مكتسباً بحكم القانون للمؤسسة نتيجة لذلك ،
- الاشهر المنظم .

المادة 12 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون، دون الالال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1399
الموافق 13 مارس سنة 1979 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
مراد بن اشنوه	زين الدين سكافى

- التزام الرابحين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين يوماً (45) من تاريخ السحب . وتصبح الجوائز غير المطالب بها في نهاية المهلة حقاً مكتسباً للمؤسسة بحكم القانون .

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر التراب الوطني . ولا يمكن بأية حالة زيادة سعرها . ويمتنع البيع في المنازل .

المادة 6 : لليانصيب سحب وحيد وعلني يوم 13 سبتمبر سنة 1979 على الساعة الرابعة بعد الظهر، في مدينة الجزائر .

وتلغى فوراً كل ورقة غير مباعة يكون رقمها رابعاً، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المباعة .

ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب .

المادة 7 : ينتهي بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ السحب . وتجمع الاوراق غير المباعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع بيان عنها لهذا الغرض .

المادة 8 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب إلى خزينة ولاية الجزائر .

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة .

المادة 9 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من السادة : عبد الكرييم محمد رئيساً وممثلاً لوزارة الداخلية، وأمين الخزينة لولاية الجزائر، وفاضل سليمان ممثلاً للمجموعة المستفيدة .

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب .

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الرابعين موضوع اشهر يتم خلال 48 ساعة، عن طريق الاعلان الملحق في مقر المؤسسة

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسمًا خاصاً باتصال تقل أو تعادل مدة ثلات دقائق.

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاثة دقائق يحصل، بالإضافة إلى رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تفوق الدقائق الثلاث الأولى.

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1979، القرار المؤرخ في 16 ربىع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار إليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربىع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 20 ربىع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربىع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979، يسمح ابتداء من أول أبريل سنة 1979 باحداث المؤسسات الاربع المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
المسيلة	المسيلة	مسيف	المسيلة - ق. ر	وكالة بريدية	جبل محرقة
المسيلة	المسيلة	مسيف	المسيلة	وكالة بريدية	جبل زيرق
المسيلة	المسيلة	شلال	المسيلة	وكالة بريدية	جبل نامر
جيجل	جيجل	أوقاس	أوفاس	وكالة بريدية	ايغان

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربىع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979، يسمح ابتداء من أول أبريل سنة 1979 باحداث المؤسسة البريدية المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائر	العالية	باب الوادي	القصبة - وادي قريش	القصبة العالية

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 ربىع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التلكس بين الجزائر واليونان.

ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بимальقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 ربىع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 فرنك ذهبي أي 3,24 دج لرسم الوحدة التي قدرها 3,81 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 6,18 دج.

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تحدد الحصة النهائية في اتصالات التلكس بين الجزائر واليونان بـ 2,003 فرنك ذهبي أي 3,24 دج لرسم الوحدة التي قدرها 3,81 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 6,18 دج.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979، يسمح ابتداء من أول أبريل سنة 1979 بالغاء الشباك الملحق المبين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	اسم المؤسسة
الجزائر	الحراش	الجزائر - ١٥	الحراش	شباك ملحق	الحراش - الكاليتوس

قرار مؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .

ان وزير المالية ،
— بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 و المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 و المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 و المتضمن تعيين السيد مختار قديري ، مدير ا للادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار قديري، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 20 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 يتضمن الغاء مؤسسة بريدية .

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 70 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى للمساعدات المخصصة لاقراض المؤسسات المسيرة ذاتيا والمؤسسات الاشتراكية لتجديدها هيأكلها المالية وتكوين رأس المال متداول اضافي .

ان رئيس الجمهورية ،
— بناء على تقرير وزير المالية ،
— وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،
— وبعد الاطلاع على القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 و المتضمن قانون المالية لسنة 1979 ، ولا سيما المادة 6 منه ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد المبلغ الاقصى للمساعدات المخصصة لاقراض المؤسسات المسيرة ذاتيا والمؤسسات الاشتراكية قصد تجديدها هيأكلها المالية وتكوين رأس المال متداول اضافي ، بالنسبة لسنة 1979 ، بثلاثة ملايين دينار .

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 .

الشاذلي بن جديـد

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محفوظ بطاطا، مدير الميزانية والرقابة ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محفوظ بطاطا، مدير الميزانية والرقابة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التفتيش المالي .

ان وزير المالية ،

و بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضرائب .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد عمراني، مدير للضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد عمراني، مدير الضرائب، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والرقابة .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9

والمتضمن تعيين السيد الهاشمي صايبى، مديرًا للمالية الخارجية ، يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الهاشمى صايبى، مدير المالية الخارجية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ ربیع الثانی عام ١٣٩٩
الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٧٩ .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في ١١ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية .

ان وزير المالية ،
— بمقتضى المرسوم رقم ٧٩ — ٥٨ المؤرخ في ٩ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٧٩ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ — ٢٥٩ المؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتم بموجب المرسوم رقم ٧٣ — ٢٨٩ المؤرخ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بلحاج، مديرًا لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،
يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بلحاج، مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون

المعدل والمتم بموجب المرسوم رقم ٧٣ — ٢٨٩ المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٨ ربیع الثاني عام ١٣٩٢ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعيين السيد فاسيم بوشواطة، مديرًا للتفتيش المالي ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد قاسم بوشواطة، مدير التفتيش المالي، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ ربیع الثانی عام ١٣٩٩
الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٧٩ .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في ١١ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية الخارجية .

ان وزير المالية ،
— بمقتضى المرسوم رقم ٧٩ — ٥٨ المؤرخ في ٩ ربیع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٧٩ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ — ٢٥٩ المؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمعدل والمتم بموجب المرسوم رقم ٧٣ — ٢٨٩ المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٨ ربیع الثاني عام ١٣٩٢ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٢

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩
الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٧٩ .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ١٠
مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الوكالة القضائية للخزينة .

ان وزير المالية ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٥٨ المؤرخ في ٩
ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٧٩
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٥٩ المؤرخ في
٢٩ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١
المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٧٣ - ٢٨٩ المؤرخ
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،
في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٨
ربيع الثاني عام ١٣٩٢ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٢
والمتضمن تعيين السيد الطيب محبي الدين ، مديرًا
للوكالة القضائية للخزينة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطيب محبي الدين ، مدير الوكالة القضائية للخزينة ، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والقرارات
باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩
الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٧٩ .

محمد يعلى

العقارية الامضاء باسم وزير المالية على جميع
الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩
الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٧٩ .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ١٠
مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الخزينة والقرض والتامين .

ان وزير المالية ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٥٨ المؤرخ في ٩
ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٧٩
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٥٩ المؤرخ في
٢٩ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١
المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٧٣ - ٢٨٩ المؤرخ
في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٧ ذى
العجة عام ١٣٩٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٥
والمتضمن تعيين السيد عبد المؤمن فوزى بن مالك ،
مديرًا للخزينة والقرض والتامين ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المؤمن
فوزى بن مالك ، مدير الخزينة والقرض والتامين ،
الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق
والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود
اختصاصاته .

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في
29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971
المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،
في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25
جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975
والمتضمن تعيين السيد محمد بوسحاقي، نائب مدير
للموظفين بالادارة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد
بوسحاقي، نائب مدير الموظفين بالادارة العامة،
الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود
اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1399
الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

ان وزير المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9
ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في
29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971
المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،
في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10
مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير العمارك .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9
ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في
29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971
المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،
في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25
رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978
والمتضمن تعيين السيد محمود ورطسي، مدير
للعمارك ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمود
ورطسي، مدير العمارك، الامضاء باسم وزير
المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1399
الموافق 10 مارس سنة 1979 .

محمد يعلى

قرارات مؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق
10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء
إلى نواب مديرين .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩
الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٩ .

محمد يعلى

ان وزير المالية ،
— بمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٥٨ المؤرخ في ٩
ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٧٩
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتضمين
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٥٩ المؤرخ في
٢٩ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١
المعدل والتمم بموجب المرسوم رقم ٧٣ - ٢٨٩ المؤرخ
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،
في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٧
ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٥
والمتضمن تعيين السيد الطاهر جقرير، نائب مدير
الميزانية والتسيير ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطاهر جقرير،
نائب مدير الميزانية والتسيير، الامضاء باسم وزير
المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩
الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٩ .

محمد يعلى

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٠
صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن
تعيين السيد على براهيمي، نائب مدير بمديرية
شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على براهيمي،
نائب مدير بمديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون
العقارية، الامضاء باسم وزير المالية، على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك
في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٩
الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٩ .

محمد يعلى

ان وزير المالية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٥٨ المؤرخ في ٩
ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٧٩
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتضمين
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٥٩ المؤرخ في
٢٩ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١
المعدل والتمم بموجب المرسوم رقم ٧٣ - ٢٨٩ المؤرخ
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،
في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول
ربيع الاول عام ١٣٩٣ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٣
والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد حاكم، نائب
مدير بمديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون
العقارية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد
حاكم، نائب مدير بمديرية شؤون أملاك الدولة

قرار مؤرخ في 13 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 12 مارس سنہ 1979 یتضمن تعین مفتشیات املاک

المؤرخ في 21 نویمبر سنہ 1973،

- وبمقتضی القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1390 الموافق 20 آبریل سنہ 1970 یتضمن تعین مکاتب املاک الدولة و تحدید دواں اختصاصها،

- وبمقتضی القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 یانییر سنہ 1975 یتضمن تعین مفتشیات املاک الدولة و تحدید دواں اختصاصها،

یقر مايلي :

المادة الاولی : تحدد قائمة مفتشیات املاک الدولة و دواں اختصاصها في ولاية قسنطينة طبقا للجدول التالي :

قرار مؤرخ في 13 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 12 مارس سنہ 1979 یتضمن تعین مفتشیات املاک الدولة و تحدید دواں اختصاصها في ولاية قسنطينة •

ان وزير المالية ،

- وبمقتضی الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادی الثانية عام 1394 الموافق 2 یولیو سنہ 1974 والمتعلق باصلاح التنظیم الاقليمی للولايات والتصوص التابعة له ،

- وبمقتضی المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اکتوبر سنہ 1971 یتضمن تنظیم الادارة المركزیة لوزارة المالية

دواں الاختصاص

قسنطينة :
قسنطينة - حامة بوزيان، ديدوش مراد، الخروب، عین عبید .
بمیلة :
بمیلة - القرارم - ابن زياد
سلفوم العید :
سلفوم العید - وادی العثمانیة - تاجانت - تlagame .

تعین المفتشیات

مفتشیة املاک الدولة بقسنطينة

مفتشیة املاک الدولة بمیلة

مفتشیة املاک الدولة بشلغوم العید

وزارة التجارة

مرسوم رقم 79 - 71 مورح في 10 جمادی الاولی عام 1399 الموافق 7 آبریل سنہ 1979 یتضمن ترجیح

البرامیج العام للاستیراد لسنہ 1979 .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقریر وزير التجارة ووزیر المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سیما المادتان ٢٢١ و ١٥٢ منه ،

المادة 2 : ینشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 12 مارس سنہ 1979 .

عن وزير المالية
الامین العام
مراد بن اشنھو

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزير مشترك مورخ في 24 ربيع الأول عام 1399 الموافق 21 فبراير سنة 1979 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث التابعين لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 13 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليولو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لجنة متساوية الاعضاء مختصة بالعمال المهنيين من الصنف الثالث لدى مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 2 : يحدد تكوين هذه اللجنة طبقا للجدول التالي :

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الجمالية للاستيراد،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ولا سيما المادة 7 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 13 المؤرخ في 1 أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الاعتمادات المفتوحة بعنوان البرنامج العام للاستيراد لسنة 1979 بثمانية وعشرين مليارا ومائة وستة وستين مليون دينار (166 000 000 28 دج) .

المادة 2 : تكون الاعتمادات المفتوحة المبلغ السنوى للتسديدات المالية بعنوان البرنامج العام للاستيراد .

المادة 3 : يتم توزيع هذه الاعتمادات عن طريق رخص اجمالية للاستيراد، يسلمها وزير التجارة .

المادة 4 : تقع التعديلات الطارئة على التوزيع الداخلى للاعتمادات المخصصة لكل مستفيد من رخصة اجمالية للاستيراد، بقرار من وزير التجارة .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 .

الشاذلي بن جيد

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		السلك
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث
٢	٩	٢	٢	

بتحريرو ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ، - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، وجميع النصوص التى عدلته أو تممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمردين، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ فى أول ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٨١ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الفلاحة ، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٠ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧١، المتصل بتنظيم التكوين فى معهد التقنولوجيا الزراعية بمستغانم ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ فبراير سنة ١٢

المادة ٣ : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٧٩ .

الامين العام لرئيسة عن وزير الفلاحة
الجمهورية والثورة الزراعية
عبد المجيد علام **وبتفويض منه**
مدير الادارة العامة
احمد بن شهيدة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الفلاحة بعنوان سنة ١٩٧٩ *

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
والامين العام لرئيسة الجمهورية ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ فى ١٢ صيف عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ فى ٢٨ ميحرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، التتم بالامر رقم ٧١ - ٢ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ وجميع النصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل

ويجب على المترشحين أن يرفقو طلباتهم بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية يقل تاريخ صدورها عن سنة،
- شهادة الجنسية الجزائرية،

- شهادتان طبيتان (أحداهما في الطب العام والآخر في الأمراض الصدرية)،

- نسخة طبق الأصل من الدبلوم أو الشهادة المعادلة له،

- وثيقة رسمية تثبت أن المترشح يعرف اللغة الوطنية،

- عند الاقتضاء، نسخة من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : ينتهي التسجيل وايداع الملفات بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : عدد المناصب المعروضة في الدورة الأولى 700 وفي الدورة الثانية 900.

المادة 8 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة، رئيساً،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير التربية الفلاحية أو ممثله،
- مدير الدراسات والتخطيط أو ممثله،
- مدير الانتاج النباتي أو ممثله،
- مهندس تطبيق مرسم.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة ابتداء من تاريخ تنصيبهم، مهندسي تطبيق في الفلاحة متمنين. ولا يمكن أن يكون تاريخ تنصيبهم سابقاً في أى حال لتاريخ المسابقة.

المادة 10 : ينتفع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، في اطار هذه المسابقة ، بالزايا المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الفلاحة، وفقاً لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : تفتح المسابقة بعنوان سنة 1979 وتجرى على دورتين :

- الدورة الاولى فى شهر يونيو،
- الدورة الثانية فى شهر نوفمبر .

المادة 3 : تكون المسابقة مشتركة بين الفروع الثلاثة التالية :

- الغابات وحماية التربة واستصلاحها،
- الانتاج الزراعى،
- المختبر .

المادة 4 : يمكن أن يشارك في المسابقة المترشحون البالغون 35 سنة على الأكثـر في أول يناير سنة 1979، العاملون شهادة دبلوم مهندس في أحد الاختصاصات المطابقة للفروع المذكورة في المادة 3 من المرسوم رقم 71 - 8 المؤرخ في 13 صفر عام 1390 الموافق 9 أبريل سنة 1971 المذكور أعلاه،

والصادرة من المعهد الوطنى للفلاحة أو من المعهد التقنيولوجي للفلاحة، أو شهادة معادلة لها ومقبولة . يمكن تأخير الحد الأقصى للسن، المذكور أعلاه، بسنة عن كل طفل في الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات في جميع الاحوال، ويتمدد هذا التأخير إلى عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : تسلم طلبات المشاركة في المسابقة أو ترسل في ظروف موصى عليها إلى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية - 12 شارع العقيد عمروش، الجزائر العاصمة.

جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وجميع النصوص التي عدلت او تممت ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - ٢٥ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمردين، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتصل بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ في أول ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٨٠ المؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ١٠١ المؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ والمتضمن تعديل وتميم المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٤ المؤرخ في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتصل بنظام الدروس في المعهد الوطني للمفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسي الدولة في الدولة طبقا لاحكام هذا القرار .

المادة ٢ : تفتح المسابقة بعنوان سنة ١٩٧٩ وتجرى في دورتين :

والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المتمم .

المادة II : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٩ .

الامين العام لرئاسة عن وزير الفلاحة والثورة
الجمهورية الزراعية
عبد المجيد علاهم
مدير الادارة العامة
احمد بن شهيدة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسي الدولة في الفلاحة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، المتمم بالأمر رقم ٧١ - ٢ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ وجميع النصوص اللاحقة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد

— وعند الاقتضاء نسخة من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
— شهادة توضح وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.

المادة 6 : ينتهي التسجيل وايداع الملفات بشهر قبل كل دورة من الدورتين المشار اليهما في المادة 2 أعلاه .

المادة 7 : عدد المناصب المعروضة 100 .

المادة 8 : تتكون اللجنة من :

- الامين العام للوزارة، رئيساً،
- مدير الادارة العامة،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير التربية الفلاحية أو ممثله،
- مدير الدراسات والتخطيط أو ممثله،
- مهندس دولة مرسم .

المادة 9 : يعين المترشحون في المسابقة مهندسين للدولة في الفلاحة متمنيين، بمختلف الصالح التابعة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 10 : ينتفع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، في اطار هذه المسابقة، بالاولوية في التوظيف والترقية المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني، المعدل والمتمم .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1399
الموافق 7 مارس سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة عن وزير الفلاحة والثورة
الجمهورية الزراعية

وبتفويض منه عبد المجيد علام
مدير الادارة العامة
أحمد بن شهيدة

الدورة الاولى في شهر مايو،
الدورة الثانية في شهر نوفمبر .

المادة 3 : تشتراك في المسابقة الفروع الثلاثة التالية :

- الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها،
- الانتاج الفلاحي،
- المختبر .

المادة 4 : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين 35 سنة على الاكثر أول يناير سنة 1979 والعاملين شهادة مهندس حسب النظام الجديد، من المعهد الوطني الفلاحي، في اطار المرسوم رقم 73 - 101 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1973 المشار اليه اعلاه، أو شهادة معادلة لها ومقبولة .

يمكن تأخير العدد الاقصى للسن المشار اليه اعلاه، بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة، دون ان يتتجاوز ذلك خمس (5) سنوات . ويمدد هذا التأخير الى عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : تسلم طلبات المشاركة في المسابقة او ترسل في ظروف موصى بها الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية 12 شارع العقيد عمروش، الجزائر العاصمة .

يجب على المترشحين أن يرفقوا طلباتهم بالوثائق التالية :

— نسخة من شهادة الميلاد او شهادة عائلية للحالة المدنية يقل تاريخ صدورها عن سنة،

— نسخة من دفتر السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) يقل تاريخ صدورها عن 3 أشهر،
— شهادة الجنسية،

— شهاداتان احدهما في الطب العام والآخر في الامراض الصدرية،

— نسخة مصدقة من الشهادة أو الدبلوم،
— ورقة رسمية تثبت أن المترشح يعرف اللغة الوطنية ،

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمساعدين التقنيين فى الفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،
يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لالتحاق بسلك المساعدين التقنيين فى الفلاحة بعنوان سنة 1979 وفقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : تكون المسابقة مشتركة بين الفروع التالية المنصوص عليها فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 58 المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 :

- ١ - الغابات وحماية التربة واستصلاحها ،
- ٢ - الانتاج الزراعى ،
- ٣ - المختبر .

المادة 3 : يمكن ان يشارك فى المسابقة :

١ - المترشحون البالغون 18 سنة على الاقل 35 على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة، الذين اجتازوا امتحان السنة الثانية الثانوية، او لهم شهادة معادلة لها ،

ب - رؤساء مناطق الغابات وحماية التربة واستصلاحها، البالغون 35 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة، الذين أكملوا في هذا التاريخ سنتين خدمة فعلية في رتبهم .

المادة 4 : يمكن تأخير العدد الاقصى للسن، المذكور اعلاه، بسنة عن كل طفل في الكفالة، دون ان يتتجاوز ذلك خمس سنوات في جميع الاحوال . ويتمدد هذا التأخير، بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، مدة معادلة لسنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني ومجموعة مع الحد الاقصى المقرر للأولاد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية لالتحاق بسلك المساعدين التقنيين فى الفلاحة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، المتم بالامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 20 يناير سنة 1971 وجميع النصوص اللاحقة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعريف ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وجميع النصوص التي عدلته او تممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمردين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 58 المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1391 الموافق 7 فبراير سنة 1971

- البشرية والانتاج) من برنامج السنة الثانية الثانوية، المدة : ساعتان، المعامل ^٢،
- ٤ - اختبار، حسب اختيار المرشح، في احدى المواد التالية :
- علم الزراعة ،
 - تربية الدواجن ،
 - الاقتصاد الزراعي ،
 - الغابات وحماية التربة واستصلاحها ،
 - الكيمياء وتقنيات المختبر، المدة : ساعتان، المعامل ^٢ ،
 - ٥ - اختبار في اللغة العربية، يختار فيه المرشحون سلسلة من سلاسل التمارين المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ المذكور، وكل علامة تقل عن ٤/٤ تؤدي للرسوب .
- ويشتمل الاختبار الشفوي للنجاح على معاذهدة لمدة ٢٠ دقيقة مع لجنة الامتحان المكونة على الاقل من ٣ اشخاص، تتناول، حسب اختيار المرشح، احدى المواد المرفق ببرنامجها مع أصل هذا القرار، المعامل ^١ .
- المادة ٧ : يجب على المرشحين أن يؤدوا جميع اختبارات المسابقة اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية .
- المادة ٨ : يرفق ببرنامج الاختبار الرابع «الاختياري» بهذا القرار .
- المادة ٩ : عدد المناصب المعروضة ٢٥٠
- المادة ١٠ : تودع ملفات الترشح او ترسل في ظروف موصى عليها الى المديرية الفرعية للموظفين في وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ٢ شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة .
- ينتهي التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- المادة ١١ : تجرى الاختبارات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

- المكفولين، دون أن يتتجاوز ذلك في أي حال عشر سنوات (١٠) .
- المادة ٥ : تتضمن ملفات الترشح، زيادة على طلب المشاركة في المسابقة، الوثائق التالية :
- بطاقة تسجيل تقدمها الادارة ،
 - شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية يقل تاريخ صدورها عن سنة ،
 - نسخة من صحيفة السوابق العدلية (الورقة رقم ٣) يقل تاريخ صدورها عن ٣ أشهر ،
 - شهادة الجنسية الجزائرية ،
 - شهاداتان طبیتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
 - نسخة طبق الاصل من الدبلوم أو الشهادة المعادلة له ،
 - عند الاقتضاء، نسخة من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
 - شهادة توضح وضع المرشح ازاء الخدمة الوطنية .
- وبالنسبة للمترشحين الموظفين، نسخة مصدقة من قرار التعيين ومحضر التنصيب في الوظائف التي تسمح لهم بالمشاركة في هذه المسابقة .
- المادة ٦ : تشتمل المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، على خمسة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح .
- وتتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي :
- ١ - اختبار في موضوع عام، المدة : ٣ ساعات، المعامل ^٣ ،
 - ٢ - اختبار، حسب اختيار المرشح، في الرياضيات (مستوى السنة الثانية الثانوية) ، او في العلوم البيولوجية (علم العيوان وعلم النبات) من برنامج السنة الثانية الثانوية، المدة : ٤ ساعات، المعامل ^٤ ،
 - ٣ - اختبار في جغرافية الجزائر (معرفة الوسط الطبيعي للمناطق الطبيعية والبيئة

الزراعية القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في رتبة مساعدين تقنيين في الفلاحة .

المادة 20 : يعين المترشحون الناجعون في المسابقة تقنيين مساعدين في الفلاحة متمنين تبعاً لاحتياجات المصالح ووفقاً لترتيبهم .

المادة 21 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه في ظرف شهر على الأكثر من تبليغه التعين، دون أن يقدم عذراً مقبولاً، يفقد حق الاستفادة من المسابقة .

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة عن وزير الفلاحة والثورة
الجمهورية الزراعية
عبد المجيد علام
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
أحمد بن شهيدة

المحتوى

برنامج الاختبار الاختياري في مسابقة الالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في الفلاحة

شعبة الزراعة :

- علم النبات والبيئة ،
- الزراعة العامة والمقارنة ،
- الآلات الزراعية ،
- علم الحشرات وعلم أمراض النبات ،
- تعسين النباتات المنتجة - التجربة ،
- التقنولوجيا - تحويل المنتجات الزراعية ،
- التكييف .

شعبة تربية العيوانات :

- تربية البقر ،
- تربية الصنآن والماعن ،
- تربية الغيل ،
- تربية الدواجن ،

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في مدينة الجزائر، ومدينة وهران، ومدينة قسنطينة .

المادة 22 : يحدد، قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وينشرها .

المادة 23 : يعطى كل اختبار علامة من صفر إلى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار .

تشكل النتيجة المحصل عليها مجتمع العلامات بالنسبة لجميع اختبارات المسابقة وتعدد الترتيب التسلسلي .

المادة 24 : كل علامة تقل عن 5/20 في أحد الاختبارات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 6 أعلاه، تؤدي للرسوب .

المادة 25 : يسمح للمترشحين بالمشاركة في جميع الاختبارات المحددة في المادة 6 أعلاه، لكن لا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفهي للمترشحين الذين أخذوا علامة تؤدي للرسوب .

المادة 26 : يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، نفطاً اضافية تساوى 1/20 من أقصى النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 27 : تتالف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة، رئيساً ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير التربية الفلاحية أو ممثله ،
- مدير الانتاج النباتي أو ممثله ،
- مدير الانتاج الحيواني أو ممثله ،
- مدير الغابات وحماية التربة واستصلاحها، أو ممثله ،

- مساعد تقني في الزراعة مرسم .

المادة 28 : تنشر لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة وفقاً للترتيب التسلسلي .

المادة 29 : ينشر وزير الفلاحة والثورة

— الهندسة الفاييّة والآليات الفاييّة ،
— الطبوغرافيا ،

— التشريع الفايي .

شعبة الكيمياء وتقنيات المختبر :

— الكيمياء العامة ،

— الكيمياء العضوية ،

— التحليل السمكي والتركيب في الكيمياء
العضوية .

**استماراة طلب المشاركة في المسابقة الغارجية
للللتتعاق بسلك المساعدين التقنيين في الفلاحة**

اللقب الاسم

تاريخ الميلاد مكانه

الحالة العائلية

المشاركة في كفاح التحرير الوطني :

..... عضو في جيش التحرير الوطني

..... عضو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني (١)

..... العنوان الشخصي

..... تاريخ التعيين في الادارة

..... التعيين في الرتبة التي تسمح بالمشاركة في الامتحان

..... تاريخ مفعوله

..... قرار رقم

..... الوظيفة العالية

..... الملاحظة

..... التعيين

..... تأشيرة رئيس المصلحة

..... حرر بالجزائر في

..... توقيع المترشح

(١) يشطب ما لا لزوم له

— المنتجات الحيوانية الفعففة — النموذج
والتقنيات ،

— السلالات الهامة الموجودة في الجزائر ،

— تشريح ووضائف أعضاء حيوان تدبي ،

— اقتصاد المنتجات الحيوانية ،

— اقتصاد المنتجات الهامة المختلفة الموجودة في
الجزائر ،

— الصحة البيطرية ،

— ايسوء الحيوانات ،

— التشريع — الشرطة — الاصول الصحية ،

— علم الامراض العامة والطبية للماشية ،

— علم أمراض الانسان التوليدى ،

— علم الطفيليات والامراض الطفيلية .

شعبة الاقتصاد الزراعي :

— مبادئ الاقتصاد العام ،

— الاقتصاد الريفي ،

— تنظيم المؤسسة الزراعية وتسويتها ،

— المحاسبة الزراعية ،

— التعاونية الزراعية ،

— القرض الزراعي ،

— القانون الريفي (مبادئ) ،

— الاحصائيات (طريقة اعداد الاحصائيات
الزراعية و مختلف المناهج والتحقيقات
والتأويل) .

شعبة الغابات وحماية التربة واستصلاحها :

— نباتات الغابة — البيئة ،

— العراجة والتشجير ،

— اصلاح الغابة ،

— الاقتصاد الغايى ،

— علم الحيوان الغايى ،

— علم التربة ،

— المحافظة على التربة وحمايتها واستصلاحها ،

— حماية الغابة ،

عمر و الصايم عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للإجراء مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979 .

قراران مؤرخان في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمنان اعتماد عونين مراقبين لصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد حواس حساس، عونا مراقبا لصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد عباس تودرت، عونا مراقبا لصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979 .

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد عون مراقب لصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد معمر بن عزوز، عونا مراقبا لصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979 .

وزارة الصحة

قرارات مؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين لصندوق التأمين على الشيخوخة للإجراء .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 تعتمد السيدة عزيزة لوناس المولودة عسنونى عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للإجراء، مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد عبد العزيز عبورة عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للإجراء مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد محمد جبالي عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للإجراء مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد اليزيد ظرايفي عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للإجراء مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979 .

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 18 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الادارة العامة .

ان وزير الشؤون الدينية،
- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد محمد لحلب عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للإجراء مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد

- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 فبراير سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الادارة الداخلية للمعهد التربوي الوطني،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يضم المعهد التربوي الوطني باشراف المديرين وبمساعدة كاتب عام، المديريات الفرعية التالية :

١ - المديرية الفرعية لاعداد الوسائل التعليمية،

٢ - المديرية الفرعية للمنشورات وتطوير النشاط الثقافي،

٣ - المديرية الفرعية للانتاج،

٤ - المديرية الفرعية للادارة العامة،

٥ - المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة.

المادة ٢ : يفتح في كل ولاية فرع للمعهد التربوي الوطني باسم المركز الجهوي للتوثيق والتوزيع التربوي، يكون تحت نظر مدير التربية.

المادة ٣ : المديرية الفرعية لاعداد الوسائل التعليمية مكلفة بانتاج جميع الوسائل التعليمية، وفق البرنامج الذي تضعه السلطة الوصية، ويجب أن تضع، تبعاً لذلك، برمجة ورزنامة للمشاريع المختلفة.

وتتألف من :

- ١ - مكتب الدراسات والبرمجة وهو :
- يدرس المشاريع ويوافق لجان اعدادها،
- يضع البطاقات التقنية ويحدّد رزنامة الانجاز،

- يتبع الانجاز حتى يقدم المخطوط أو الوثيقة الاساسية الى قسم الانتاج،
- يتصرف في الوثائق العامة الضرورية للجان الاعداد،

- يهيئ الوثائق الملائمة لكل مشروع،
- يعلم باستمرار اعضاء لجان الاعداد.

٩ ربیع الثانی عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 299 المؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام 1391 الموافق ٣١ ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٣ ربیع الاول عام 1396 الموافق ٢٤ مارس سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق سطمبولي، مديرالادارة العامة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرزاق سطمبولي، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٩ ربیع الثاني عام 1399 الموافق ٨ مارس سنة 1979.

بوعلام باقى

وزارة التربية

قرار وزير مشترك مؤرخ في ٦ ربیع الثانی عام 1399 الموافق ٥ مارس سنة 1979 يتعلق بتنظيم الداخلي للمعهد التربوي الوطني.

ان وزير التربية،

وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 428 المؤرخ في ١٣ ربیع الثاني عام 1388 الموافق ٩ يوليو سنة 1968 والمتضمن اعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني،

- ٢ - طبع جميع الوسائل التعليمية المكتوبة وتهيئتها ،
- اخراج نظائر من الوسائل التعليمية السمعية البصرية وتهيئتها .
- ٢ - مكتب التزويد والوسق وهو :
- يسيير مخزن المواد الاولية ،
 - يمسك قائمة المزودين :
 - يقوم بوسق انتاج المعهد التربوي الوطني وفقا لمخطط التوزيع الذي تحده مصالح المحاسبة .
- المادة ٦ : المديرية الفرعية للادارة العامة مكلفة بتسيير شؤون الموظفين والتصرف في العدة وتحضير الميزانية .
- وتألف من :
- ١ - مكتب الموظفين الذي يسيير شؤون جميع الموظفين في المعهد التربوي الوطني ويتصرف في ملفاتهم .
 - ٢ - مكتب الميزانية والعدة والصيانة ، وهو :
 - يحضر الميزانية ،
 - يحدد التقديرات الخاصة بتوزيع الوسائل التعليمية ،
 - يتصرف في مخزن اللوازم العامة والمرأب وحظيرة سيارات المعهد التربوي الوطني ،
 - يقوم بأعمال الصيانة .
- المادة ٧ : المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة مكلفة بصرف ميزانية المعهد التربوي الوطني ، ومسك الدفتر اليومي الحسابي ، والاضطلاع بعمليات التحصيل .
- وتألف من :
- ١ - مكتب الالتزامات والمداخيل والوكالة المالية ويتولى :

- ٢ - المكتب التقني للاعمال الخطية ويتولى :
- الدراسة التقنية والخطية لكل مشروع ،
 - اعداد التصميم ،
 - صنع الوثائق الفنية والرسوم الضرورية لكل مشروع ،
 - صنع التسجيلات والافلام التي تطلبها لجان الاعداد .
- المادة ٤ : المديرية الفرعية للمنشورات وتطوير النشاط الثقافي مكلفة :
- بتوزيع الوثائق التربوية الخاصة بالمدرسين والاطارات في مؤسسات التعليم والتكوين ،
 - والمشاركة في تنظيم النشاط الترويحي ، وخاصة السينما التربوية والمكتبات ، وتتألف من :
- ٢ - مكتب الاشتراكات وهو :
- يجمع ويعنى بالطلبات والمسائل الخاصة بالاشتراكات ،
 - يوجه الطلبات الاجمالية لهيئات النشر ،
 - يعالج المعلومات التربوية ويوزعها وينشر مند الحاجة مجلات ذات غاية عامة أو متخصصة .
- ٢ - مكتب النشاط الترويحي في المؤسسات ويتولى :
- تسيير مصلحة الافلام ،
 - توزيع الافلام التعليمية والترفيهية على مؤسسات التعليم ،
 - صيانة أجهزة العرض السينمائي واصلاحها .
- المادة ٥ : المديرية الفرعية للانتاج مكلفة بطبع الوسائل التعليمية واخراجها وارسالها الى المراكز الجهوية للوثائق والتوزيع التربوي .
- وتألف من :
- ١ - مكتب الانتاج ، ويتولى :

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة لجان الامتحان الوطني للحصول على شهادة الدراسات الطبيعية الخاصة (دورة أبريل 1979) وتكوينها

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٢٧٥ المؤرخ في ١٥
شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن
احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية
عام ١٣٩٣ الموافق ١٧ يولـيو سنة ١٩٧٣ والمتضمن
كيفيات الامتحان للحصول على دبلـوم الدراسات
الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتضمن كيفيات انتعين للأقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية المتمم بموجب القرار المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1973 ،

یقرر مایلی :

انذارة الاولى : تحدد قائمة لجان الامتحان
الوطني للحصول على شهادة الدراسات الخاصة
(دوره أبريل سنة ١٩٧٩) وتكوينها طبقاً للملحق
المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٩
الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٩

عبد الحق رفیق برار حی

- اعداد الالتزامات بالمصاريف،
 - العلاقات مع المراقب المالي للمعهد التربوى الوطنى،
 - اجراءات تحويل الاموال لدى مصالح المالية الخارجية،
 - متابعة تحصيل جميع مواد المعهد التربوى الوطنى وكل الديون المستحقة له،
 - تسجيل جميع المواد فى الحسابات.

٢ - مكتب المصرفوفات والرواتب والعبور ويتولى :

 - أداء المصاريف المأذون بها فى حدود الاعتمادات،
 - التصفية وأداء الرواتب والتعويضات المختلفة للموظفين بالمعهد التربوى الوطنى،
 - ضبط التقييدات الخاصة بالمصاريف اليومية،
 - التصرف فى ملفات المحاسبة الخاصة بالمزودين،
 - العلاقات مع مصالح البنك والعبور والجمارك .

المادة ٨ : تلفى جميع التدابير المخالفة لهذا القرار وخاصة تدابير القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ فبراير سنة ١٩٧٥ المشار اليه أعلاه .

المادة ٩ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٩
الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٩ .

وزير المالية الامين العام لرئيسة
محمد الصديق بن يحيى الجمهورية
عبد المجيد علاهم

عن وزير التربية
الامين العام
عقيل مصطفى

المعنى

قائمة لجان الامتحان الوطني للحصول على دبلوم
الدراسات الطبية الخاصة (دورة أبريل سنة 1979)

الاختصاص	اللجنة المقترحة	تاريخ الامتحان
التشريح المرضي	<ul style="list-style-type: none"> - عبد النور ياسكر - حسونة الاحرش - أنيسة شويطر - أحمد شرييد - السيدة فاطمة عسلة - ميشال فورست 	أبريل سنة 1979
أمراض القلب	<ul style="list-style-type: none"> - عمر بوجلاب - محمد تومي - محمد ففول - خير الدين مراد بوظبا - علي بلحاج - عبد الكريم بن خليل 	أبريل سنة 1979
جراحة الاطفال	<ul style="list-style-type: none"> - محمد ابو العلاء - معمر بخاط بركانى - على بوزيid - نور الدين حجلات - مصطفى مازوني سعدي 	أبريل سنة 1979
طب العلاج	<ul style="list-style-type: none"> - فرانسوا ماريل - محفوظ اسماعيل دحلوق - أنيسة بوهادف - رابح علواش 	أبريل سنة 1979
علم أمراض النساء والتوليد	<ul style="list-style-type: none"> - بلقاسم ايت او يحيى - جانين بلخوجة - عبد الحميد ايت بنقاسم - العربي ولد العربي - رشيد لزار - محمد بوذر قرييني 	أبريل سنة 1979

تاريخ الامتحان	اللجنة المقترحة	الاختصاص
١٥ أبريل سنة ١٩٧٩	<ul style="list-style-type: none"> - علي آيت خالد - البشير ولد رويس - عبد الوهاب ضيف - الآنسة خيرة رحال - جيرارد سيموت 	الامراض المعدية
١٥ أبريل سنة ١٩٧٩	<ul style="list-style-type: none"> - أحمد مريوة مولاي - عبد الحق براجح - صالح زرداوي - روزماري حملاتي - محمد بن عبد الرحمن - عمار بن تونس 	الطب الداخلي
٢١ أبريل سنة ١٩٧٩	<ul style="list-style-type: none"> - بوسعد خاطي - مصطفى قداري - السيدة سوزان بن عبد الله - مصطفى مازوني سعدي - مزياني أقرسيف - برنارد لاقدارديس 	مرض الاطفال
١٥ أبريل سنة ١٩٧٩	<ul style="list-style-type: none"> - جيلالي العرباوي - بيار شولي - مصطفى بولجبار - أمين زيفود - عمار سلوغى - محفوظ عباس 	الامراض الصدرية
١٦ أبريل سنة ١٩٧٩	<ul style="list-style-type: none"> - محفوظ بوسبسي - محمد عبد الفتاح باكيرى - بلقاسم بن اسماعيل - بيار لابورد - عثمانى فرتينج 	طب الامراض العقلية
١٦ أبريل سنة ١٩٧٩	<ul style="list-style-type: none"> - يوسف أوقاسى - ارزقى برهون - بوشنطوف طيبى - مصطفى بخارى - دانيال الارد 	بيوكيمياء

تاريخ الامتحان	اللجنة المقترحة	الاختصاص
٢١ أبريل سنة ١٩٧٩	<ul style="list-style-type: none"> - رشيد دنبن رمضان - السيدة رشيدة مراد بوضيأ - أرزقي برهون 	الصيدلة الأغلىنية
٢٤ أبريل سنة ١٩٧٩	<ul style="list-style-type: none"> - جاك الساير - السيدة رشيدة مراد بوضيأ - رشيد دنبن رمضان 	علم الامراض السامة
٢٦ أبريل سنة ١٩٧٩	<ul style="list-style-type: none"> - البشير منتوري - عمر بن ذاتي - بلعباس بوذراع - جمال بريكسى - زهير كليوة 	الجراحة
٢٧ أبريل سنة ١٩٧٩	<ul style="list-style-type: none"> - مولاي بن ميلود - مسعود آيت مصباح - السيدة فضيلة شيطور - السيدة شريفة بوسكين 	علم الفد الصماء
٢٨ أبريل سنة ١٩٧٩	<ul style="list-style-type: none"> - قانة ايلول - فرانسواز مهدي - تاج الدين بوسكين - حسين عسلة - أكلى خديس - محمد محمودى 	أمراض المعدة والامعاء
٢٩ أبريل سنة ١٩٧٩	<ul style="list-style-type: none"> - الهوارى عابد - على غربب - حسين بونجان - عبد العزيز تازاريت - فتحى بو عبد الله - عثمان أولونيس 	الصيدلة الصناعية
٣٠ أبريل سنة ١٩٧٩	<ul style="list-style-type: none"> - حمزة كليوة - محمد بايو - أرزقي دحمان - ناجي بن بلعيدية 	أمراض المفاصل

تاريخ الامتحان	اللجنة المقترحة	الاختصاص
٢٤ أبريل سنة ١٩٧٩	<ul style="list-style-type: none"> - حمودي عبادة - أحمد بوصالح - اقنازيو غالى - جمال قريريد 	جراحة الاعصاب
٢٤ أبريل سنة ١٩٧٩	<ul style="list-style-type: none"> - محمد ظريف - محمد جببور - عبد الحميد أبركان - محمد غريينيق - محمد الهاشمي بناتي 	الانعاش الطبي
٢٤ أبريل سنة ١٩٧٩	<ul style="list-style-type: none"> - محفوظ بن حبيلس - محمد مهدي - عبد الوهاب شيطرون - عبد القادر بوجمعة - يحيى قيدوم - سعد العصار 	جراحة العظام
٢١ أبريل سنة ١٩٧٩	<ul style="list-style-type: none"> - بيار جيرونيمي - جمال غرييد - أحمد بوصالح - فريد كاشة - جان ماري وارتر 	الامراض العصبية
٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩	<ul style="list-style-type: none"> - بيار كولونا - السيدة حملagi روز ماري - محمد بن عباجي - أحمد خيطيري - الآنسة مريم بركانى 	مبحث الدم
١٢ أبريل سنة ١٩٧٩	<ul style="list-style-type: none"> - محمد أوشيش - مسعود جناس - مصطفى لاليام - السيدة ذهبية حرصانى - آغا بوعباد - حسن الازرق - جاك فلامنت 	طب العيون

تاریخ الامتحان	اللجنة المقترحة	الاختصاص
21 أبريل سنة 1979	<ul style="list-style-type: none"> - جاك السين - حميد بن جاب الله - عبد الحميد أبركان 	فيزيولوجيا
22 أبريل سنة 1979	<ul style="list-style-type: none"> - الزبير يعقوبى - كلود حامونت - محمد بایو - السيدة آلات قانا 	التشييط الاشعاعي
22 أبريل سنة 1979	<ul style="list-style-type: none"> - يومدين حميده - مصطفى حرطاني - ناجي بن بلدية - عز الدين زرهوني - جلالى رحمنوفى - رزقى حرموش - مسعود بن ذيب 	الطب الاشعاعي
21 أبريل سنة 1979	<ul style="list-style-type: none"> - الأخضر مختارى - عمور بن عودة - يوسف مهدي 	الطب الاجتماعي
21 أبريل سنة 1979	<ul style="list-style-type: none"> - جمال عابد - محمد بن عباجى - عمر ثابت درازا - السيدة فضيلة بولعبال - محمد عبادى - أرزقى برهون - زبيدة مختارى 	البيولوجيا السريرية
23 أبريل سنة 1979	<ul style="list-style-type: none"> - مصطفى بن احسين - عبد الله آيت عبد السلام - الآنسة خيرة رحال 	علم الجراثيم
25 أبريل سنة 1979	<ul style="list-style-type: none"> - محمد بن عباجى - بيار كولونا - محمد بن على منصور 	بحث بيولوجية الدم
23 أبريل سنة 1979	<ul style="list-style-type: none"> - حسن عبد الوهاب - رضا بن سمان - مولاي ادريس منصوري - محمد سمير زرهوني 	طب الاذن والانف والحنجرة